باعتبار البيئة و التنمية أصبحتا من الحقوق المكرسة بموجب المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية، و باعتبار الدولة المدافع و الحامي الأصيل عن الحقوق ، و في إطار الموازنة بين هذين الحقيق تتدخل الدولة بصفة إنفرادية من خلال ثلاث آليات يأتي على رأسها أسلوب الضبط الإداري البيئي الذي يكرس مبدأ النشاط الوقائي، حيث يتضمن مجموعة من التطبيقات كالتراخيص و التصاريح فضلا قرارات الإلزام ، أما الآلية الثانية فتتمثل في أسلوب النظام الجبائي البيئي و الذي يكرس مبدأ الملوث الدافع ، و يتضمن تطبيقين أساسين هما النظام الجبائي البيئي الردعي و النظام الجبائي البيئي غير الردعي ، في حين تتمثل الآلية الثالثة في المتابعة الجزائية عن الإضرار بالبيئة ، و التي تتحرك بناء على عمل الضبطية القضائية و تنتهي بتوقيع الجزاءات المناسبة في حالة الإدانة و عدم انتفاء المسؤولية الجنائية .

الضبط الإداري عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية ([1])، و تمارس الإدارة عملية الضبط الإداري من خلال وسائل متعددة و طرق مختلفة، ومن بين المجالات التي تمارس فيها الإدارة عملية الضبط الإداري مجال حماية البيئة، حيث تعمل على ضمان تطبيق ضوابط حمايتها إنطلاقا من الوسائل التي منحها إياها القانون، و تتنوع هذه الوسائل بين التراخيص و التصاريح و الحظر و الإلزام .

و تعتبر وسيلة التراخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى إستنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي و عليه سوف نخصص له مجالا واسعا بالمقارنة مع الوسائل و الأساليب الأخرى .

التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي : دلت العديد من الدراسات على أن الصناعة تولد ملاين الأطنان من النفايات الصلبة و الخطرة، و تنتج غالبية هذه

النفايات من الصناعات المعدنية و الإنشائية و الكيمائية، و لا سيما في مرحلتي إستخراج المواد الخام و معالجتها، و بالرغم من أن بعض النفايات الصلبة يمكن معالجتها و التخلص منها، إلا أن البعض الآخر تعتبر نفايات خطرة تتطلب تقنيات خاصة لإدارتها ، و انطلاقا من هذا كان لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم، و تتكرس هذه الضوابط من خلال مستويين، الأول يتمثل في التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة ، أما الثاني فتتمثل في التراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات الناجمة عن إستغلال المنشآت المصنفة

التراخيص المتعلق بإدارة و تسير النفايات :_النفايات هي_كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال و بصفة أعم كل مادة أو منتوج أو كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته ، و تعتبر مسألة معالجة النفايات و التخلص منها مسألة في غاية الأهمية و الحساسية، و ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية و تتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات بتنوع الأخيرة.

و عليه سوف نعرض في هذا المطلب الحالات المتعلقة بترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة (الفرع الثاني)، فضلا عن التراخيص المتعلقة بتصريف النفايات الصناعية السائلة (الفرع الثالث) .

ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة : هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة التي تحتويه يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، و بالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة تم تبني و اعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات، ومن بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص .

و في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري فرض ضرورة الحصول على ترخيص من خلال نصه على أن _عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل

أما فيما يخص كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي 04 –409 ، حيث تنص المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة

تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة، أما المادة 15 منه فقد_أحالت على قرار وزاري مشترك يحدد محتوى ملف طلب الرخصة و كيفيات منحها و خصائصها التقنية، يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل .

و تجدر الإشارة إلى أن كل ناقل للنفايات الخاصة الخطرة ملزم بأن يكون حائزا على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة و تقديمه عند كل مراقبة من طرف السلطات المؤهلة لهذا الغرض

الفرع الثاني : ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة : يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما و أن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفة وتجدر الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري قد حضر حضرا تاما استيراد النفايات الخاصة الخطرة في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة و المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة، كما أخضع كل العمليات المذكورة أعلاه إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وربط منح هذا الترخيص بتوفر الشروط التالية :

- احترام قواعد و معايير التغليف و الوسم المتفق عليها دوليا .
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الإقتصادي المصدر و مركز المعالجة .
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة .
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

ما يمكن قوله في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يكتفي بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني، بل عمل كذلك بشكل غير مباشر على ضمان إمتداد هذه الحماية إلى الأقاليم البيئة للدول الأخرى عندما اشترط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة و المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات .

الترخيص بتصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة : يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق و سيلان و قذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي ([1])، و تلعب سلطات الضبط الإداري دورا أساسيا في التحكم في آثار النشطات الملوثة بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه ، وأن لا يؤثر على الصحة و النظافة العمومية و كذا حماية الأنظمة البيئية المائية ([2])، حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، و تحدد فيها الشروط التقنية التي يخضع لها و تتمثل شروط الحصول على الرخصة و سحبها في :

الترخيص المتعلق بالنشاط العمراني : قد يبدو للوهلة الأولى أن قانون التهيئة والتعمير و ما يؤديه من دور إستهلاكي للأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة، لكن في حقيقة الأمر نرى أن القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة و التعمير تهدف إلى سد الفراغ القانوني و ذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة و حماية البيئة .

ونفس الشيء ينطبق عن القانون 03- 03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة و بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة ، وقد أحالت المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة و التعمير بنصها على أن شغل و إستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير. .

من خلال هذا العرض تتضح الصلة الموجودة بين القانونين باعتبارهما ميدانين متكاملين ومترابطين، و تتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء، و من خلال التمعن في نصوص القانونين المذكورين أعلاه يتضح أن المشرع حاول إقرار وسائل تعمير مشجعة و بالمقابل حاول وضع قواعد للتصدي لكل التجاوزات التي لا تحترم القواعد و الشروط المنصوص عليها من جهة، و من جهة

أخرى لحماية الأراضي الفلاحية والمناطق التي تحتوي على مناطق أرضية و بحرية محمية

و في هذا الإطار توجد ثلاثة أنواع من الرخص تتعلق الأولى بالإنشاء و البناء (رخصة البناء)، أما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة)، في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم)

و نحن في هذا المطلب سنركز بالدراسة على رخصة البناء على اعتبار أنها تعد أهم تلك الرخص كون عملية البناء تعد من بين أهم عمليات النشاط العمراني، كما أنها تؤدي إلى إحداث تغيرات كبيرة في البيئة و المحيط الذي سوف تقام في إطاره .

و بناءا عليه سوف نعالج موضوع رخصة البناء إنطلاقا من تحديد الشروط القانونية المتعلقة بمنحها ، ثم تحديد كيفيات البت في موضوع رخصة البناء

التراخيص المتعلق باستغلال الموارد الطبيعية : بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي و كذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني، يتميز التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحال بالنسبة لرخصة إستعمال و إستغلال الغابات ، و رخصة إستغلال المياه

رخصة إستعمال و إستغلال الغابات: تمثل الغابات البيئة الحاضنة لكثير من النباتات و الحيوانات، بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة، و استنزاف هذه الغابات يعد إبادة للكثير من مظاهر هذه الحياة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فعملية الإستغلال الإقتصادي للغابات أمر حتمي و ضروري من أجل إقامة المشروعات العامة، و تلبية مختلف الإحتياجات الإجتماعية، و عليه يتعين وضع نظام يراعي ضرورة الإستغلال العقلاني للغابات، فجميع الأنظمة القانونية للملكية الغابية لا تستثني الإستغلال لأنه عملية لابد منها، إذ أنه يدخل في السياق الطبيعي للمسار الحياتي للغابة، فنحن إذا لم نقطع الأشجار عند نضجها ثم الإستفادة من خشبها، فإن هذه الأخيرة تعمر ثم تموت، كذلك الشأن إذا حصل إستغلال مفرط فإن الغابة كلها ستزول و لذلك يجب أن نوفق بين الهدف الإقتصادي و هدف الحماية حتى نضمن دوام الثروة الغابية .

و في هذا الإطار صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية، إلا أنه ونظراً لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظراً لمنافعها الكثيرة فإن موضوع إستعمالها له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الإستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية فالإستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل إستعمال غابي كما يكون على شكل إستعمال إقتصادي وهو الإستغلال الغابي

رخصة إستغلال المياه : في إطار ضمان حماية الموارد المائية و تنميتها المستدامة، تضمن القانون 05-12 المتعلق بالمياه و الذي سبق ذكره على نظام قانوني خاص لإستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي إستعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة

بالموارد المائية ، والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والإحتياجات التي تتوافق مع الإستعمال المعتبر ، وتعتبر رخصة إستعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية:

- انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للإستغلال التجاري
- بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية .

- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

وفي إطار ترشيد إستغلال الموارد المائية أجاز المشرع للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة رفض طلب الترخيص موضوع العمليات السابقة إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية و النوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة ، و في نفس الإطار دائما أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل رخصة إستغلال الموارد المائية و تقليصها و حتى إلغاؤها من أجل المنفعة العامة، و لكن مع منح تعويض لصاحبها إذا ما تعرض إلى ضرر مباشر و الذي يحدد في الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري إعتمد نظام الترخيص كضابط لحماية المياه الجوفية من الهدر و التبديد غير المبرر و الإستغلال غير الرشيد ، بشكل يضمن عدم التعجيل في نفاذها كون هذا النوع من المياه يتسم بمحدوديتها و تجددها البطيء ، ومن ثم كان من الأهمية بمكان العمل على ضمان استدامتها من خلال أسلوب الترخيص باستغلالها .